

مجلس الأمن



Distr.: General
5 February 2013
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

يسرفني أن أعلمكم أن مجلس الأمن سيجري تحت رئاسة جمهورية كوريا، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، مناقشة مفتوحة عن "حماية المدنيين في التزاع المسلح". وقد أعدت جمهورية كوريا المذكورة المفاهيمية المرفقة (انظر المرفق) رغبة منها في العمل على توجيه دفة المناقشات بشأن الموضوع.

وأرجو ممتنا تعليم هذه الرسالة ومرافقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) **كيم سوك**
الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق

050213 050213 13-22346 (A)



**مرفق الرسالة المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة
مذكرة مفاهيمية من أجل المناقشة المفتوحة التي يجريها مجلس الأمن عن حماية المدنيين في التزاعات المسلحة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣**

منذ اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، أصبح مجلس الأمن يتناول مسألة حماية المدنيين في التزاعات المسلحة، مما أفضى إلى اتخاذ عدة قرارات ذات صلة في هذا المجال، بما فيها القرارات ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩). وعلى وجه الخصوص، شكل القرار ١٨٩٤، الذي اتخذ في الذكرى السنوية العاشرة لاستهلال المجلس النظر في حماية المدنيين، خطوة هامة نحو الأمام في تقديم التوجيه لضمان الحماية الفعالة للمدنيين على أرض الواقع.

وأحرز مجلس الأمن كذلك تقدماً في هذا المضمار باتخاذ خطوات مثل إصدار بيانات رئيسية، وإجراء مناقشات مفتوحة، وتقدم تقارير دورية إلى الأمين العام، واعتمد أيضاً مذكرة تتعلق بحماية المدنيين في عام ٢٠٠٢، التي استكملت منذ ذلك الحين بالطبعية الرابعة التي اعتمدت في عام ٢٠١٠. وقد مكن ذلك مجلس الأمن من النظر في مختلف جوانب مسألة حماية المدنيين وشجع المجتمع الدولي على التقيد بما قطعه من التزامات في هذه المسألة.

وعلى وجه الخصوص، لقد ساهمت تقارير الأمين العام الصادرة في عام ٢٠٠٩ (S/2009/277) وفي عام ٢٠١٠ (S/2010/579)، وعام ٢٠١٢ (S/2012/376) في دفع المناقشات ذات الصلة من خلال تحديد التحديات الخمسة الأساسية، ألا وهي: تعزيز امتثال أطراف التزاع للقانون الدولي؛ وتعزيز امتثال الجماعات المسلحة غير التابعة للدول؛ (ج) وتعزيز الحماية التي توفرها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها منبعثات ذات الصلة؛ وتحسين إمكانية الحصول على المساعدة الإنسانية؛ وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات. وتقييم تقارير الأمين العام كلاً من التطورات المشجعة والشواغل المستمرة والتحديات التي تؤثر على المدنيين في التزاعات المسلحة المعاصرة.

وبصرف النظر عن الأطر المعيارية الدولية القوية التي وضعها حماية المدنيين والخطوات الهامة التي اتخذها مجلس الأمن، فإن المدنيين ما زالوا يشكلون الأغلبية العظمى من الضحايا في حالات التزاع المسلح، ووفقاً لما أشار إليه الأمين العام في تقريره لعام ٢٠١٢ (S/2012/376)، فإنه لم يطرأ أي تغير يذكر على الحالة المؤسفة لحماية المدنيين. ولا يزال الوضع الذي يقاسيه المدنيون في الكثير من التزاعات الحالية يستدعي تحديد الاهتمام بها واتخاذ

الإجراء بشأنها. وسيكون للتقدم المعياري الذي أحرز خلال السنوات الأربع عشرة الأخيرة قيمة محدودة إن لم يترجم إلى تحسينات ملموسة في حماية المدنيين على أرض الواقع.

وفي إطار رئاسة جمهورية كوريا، سيترأس وزير الخارجية كيم سونغ هوان مناقشة مفتوحة يعقدها مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ بشأن حماية المدنيين في التزاع المسلح. وستوفر المناقشة المفتوحة فرصة قيمة لجميع الدول الأعضاء والمرأقبين لمناقشة السبل الكفيلة بتعزيز حماية المدنيين في التزاع المسلح. كما أنها ستتوفر الفرصة لترجمة النهوض على المستوى المعياري إلى تقدم ملموس على أرض الواقع، ولا يكون ذلك بتحديد التطورات الإيجابية التي تحققت حتى الآن فحسب، إنما كذلك التحديات التي تلوح في الأفق. وسيتمكن مجلس الأمن من تحديد التزامه بحماية المدنيين. وقد يرغب المشاركون في مناقشة الموضعية الواردة أدناه.

تعزيز المسائلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد أصبح هناك حاجة متزايدة إلى ضمان المسائلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء كان المتهمون أفراداً أو أطرافاً في التزاع المسلح. وفي العديد من التزاعات المسلحة، يعد غياب المسائلة، والأسوأ من ذلك عدم توقعها أصلاً في حالات كثيرة الأمر الذي يسمح بتزايد الانتهاكات.

وأكَد مجلس الأمن في قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) معارضته القوية للإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وشدد أيضاً على مسؤولية الدول بأن تتمثل للتزامها ذات الصلة للقضاء على حالات الإفلات من العقاب والتحقيق الشامل مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ومقاضاتهم، من أجل منع حدوث هذه الانتهاكات، وتجنب تكرارها، والسعى إلى السلام الدائم والعدل والحقيقة والمصالحة.

ويُمكن أن يكون دور مجلس الأمن حاسماً في ضمان المسائلة وتعزيزها. وفي تقريره لعام ٢٠١٢، حث الأمين العام المجلس على إيجاد سبل لتشجيع الدول على ضمان المسائلة على الصعيد الوطني عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولمساعدتها على ذلك إن أمكن. وحث أيضاً المجلس على القيام بدور أكثر استباقاً لضمان تحقيق استجابة دولية مناسبة، وحيث تعجز السلطات الوطنية عن釆取 الخطوات اللازمة لضمان المسائلة. وأفاد كذلك بأن الخطوات التي قد يتخذها المجلس تشمل الطلب أو الإذن بإنشاء لجان تحقيق دولية وبعثات لتقصي الحقائق، ودعم عملياتها وزيادة الاستفادة من

المعلومات المستخلصة من عملها، ودعم تنفيذ توصياتها، باتباع سبل منها اتخاذ إجراءات للمتابعة مثل إنشاء نظم التعریض والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تعزيز تنفيذ بعثات حفظ السلام والبعثات المعنية الأخرى للولايات المتعلقة بالحماية

تشكل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام إحدى أهم الوسائل المتاحة للمنظمة لحماية المدنيين في حالات التزاع المسلح. وقد أخذ مجلس الأمن يكلف منذ عام ١٩٩٩ بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بولايات تتعلق بالحماية. وتشمل هذه الولايات المتعلقة بالحماية إنشاء آليات فعالة للإنذار المبكر بالتزاعات، وضمان توفير المصادر الملائمة لرصد الحوادث ومنع وقوعها والتصدي لها، ودعم الجهود التي تبذلها سلطات البلد المضيف للاضطلاع بمسؤوليتها في حماية المدنيين. وبإضافة إلى ذلك، تساعد بعثات الأمم المتحدة في تقييم توفر الحماية من خلال دعم إنشاء مؤسسات فعالة لسيادة القانون والأمن.

وأكَدَ المجلس من جديد في قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) ممارسته المتمثلة في كفالة احتواء ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، على أحكام تتعلق بحماية المدنيين. وأكَدَ من جديد أيضاً أهمية تكليف بعثات حفظ السلام وبعثتها المعنية الأخرى المنوط بها حماية المدنيين بولايات واضحة وذات مصداقية وقابلة للتحقيق، تستند إلى معلومات دقيقة وموثوقة بها عن الحالة على أرض الواقع وإلى تقييم واقعي للتهديدات المحدقة بالمدنيين والبعثات، وتحدد بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

ويتطلب ضمان التنفيذ الفعال لولايات الحماية من جانب بعثات حفظ السلام وغيرها مشاركة طائفية واسعة من الجهات الفاعلة. وفي تقريره لعام ٢٠١٢ ، الذي يشير إلى أن حماية المدنيين من خطر التعرض للعنف البدني هو مسعى مشترك يشمل الدولة الضيفية وبعثات حفظ السلام التي أوفدت لدعمه، حت الأمين العام الدول الضيفية على العمل بقدر أكبر من الاستباقيية مع بعثات حفظ السلام لحماية المدنيين. وحيث أيضاً الدول الأعضاء التي تساهم بأفراد عسكريين وأفراد الشرطة في البعثات المكلفة بالحماية على الاستفادة من الوحدات التدريبية الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في مجال حماية المدنيين، قبل إيفاد أولئك الأفراد.

ضمان الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية المدنيين، ومنهم على الأخص مقدمو الخدمات الصحية والنساء والأطفال

يتطلب تجنب المدنيين لآثار الأعمال العدائية جملة أمور منها الامتثال الصارم من الأطراف في التراعات المسلحة بأحكام القانون الإنساني الدولي. وفي قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، كرر مجلس الأمن بأقوى العبارات إدانته للاعتداءات التي ترتكب في حالات التزاعسلح ضد المدنيين أنفسهم وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية أو الأهداف الحميمية، باعتبار ذلك انتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي. وطالب أيضاً جميع الأطراف بالإنهاء الفوري لهذه الممارسات.

وتثير المجممات التي تشن على مرافق الرعاية الصحية ومقدميها القلق الشديد في عدد من التراعات على الرغم من الحماية الخاصة التي توفر بموجب القانون الإنساني الدولي للموظفين الطبيين ووسائل النقل الطبي والمستشفيات والعيادات وما إلى ذلك. وقد أعرب الأمين العام في تقريره لعام ٢٠١٢ عن بالغ قلقه إزاء المجممات التي شنت ضد خدمات الرعاية الصحية، التي تمثل، وفق دراسة أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، إحدى أكبر القضايا الإنسانية وأشدتها تعقيداً وأقلها اعترافاً التي يشهدها عصرنا الحالي. وحيث الأمين العام الجلس على القيام بانتظام بإدانة المجممات على مرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الخاصة بها ومقدمي خدماتها والأشخاص الذين يسعون إلى الحصول على العلاج الطبي، والأشكال الأخرى لاعتراض سبيلها وسبيلهم، وكذلك أعمال التشريد، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وبالدعوة إلى الكف فوراً عن هذه الممارسات.

ولا يزال النساء والأطفال يعانون من شدة العنف والمشقة أثناء التزاع. ولا يزال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، بارزاً بشكل مأساوي ضمن الفظائع التي تتعرض لها النساء والفتيات. ولا يزال الأطفال يتعرضون للقتل والتشويه أثناء التزاع، وكثيراً ما تجبرهم القوات أو الجماعات المسلحة على حمل السلاح أو تستخدمهم دروعاً بشريّة. وغالباً ما يتضررون بشكل غير مناسب من التشريد ويحرمون من التعليم والرعاية الصحية ومن إمكانية اللجوء إلى القضاء. ويتعين على مجلس الأمن أن يولي اهتماماً متواصلاً لاحتياجات محددة للنساء والأطفال، مع مراعاة مواطن ضعفهم الشديد وشواغلهم الخاصة.